

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧

باليقين المادة رقم (٩) بالقرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٦

**وزير التضامن الاجتماعي**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسويق الجبري

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمنة :

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمنة

ال الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية

للتعامل بها وتعديلاته :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار :

**قرر :**

**المادة الأولى** - تلغى المادة رقم (٩) من خامساً «أحكام عامة» من الباب الأول المعنون «استخراج البطاقات التموينية» من القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / علي السيد المصيلحي